



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشرافات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصغية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 3 9 3 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 06 - 17 ح ج ب 50 - 3200	80 50 ج	100 50 ج	30 50 ج	70 50 ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0060 ج وتلن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 ج - لن المعد للسنين السابقة : 1000 ج وتسلم الفهارس مجانا للمفكرين .
المطلوب منهم إرسال النصف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج - لن النشر على أساس 15 ج للسطر .

فهرس

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الإسكان الحضري المزمع انشاؤها بتوقرت . 1149

- مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام . 1150

- مقرر وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام 1150

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخان في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 1146

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف معاونين شبه طبيين . 1146

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات . 1148

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثلى الموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء .
1152

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة .
1152

- مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
1152

- مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة .
1152

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل المحروقات من حاسى الرمل الى أرزيو رقم 2 .
1511

- قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الكودنسات تربط حاسى الرمل بأرزيو .
1151

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير عام .
1152

- مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس .
1152

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيصة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين،

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973

- الصفحة 486 - العمود الاول - السطران الرابع والخامس .
بدلا من :

••• أحمد بن بوجمعة المولود فى 24 يناير سنة 1953 •••
يقراً مايلى :

••• أحمد بن بوجمعة المولود فى 11 أكتوبر سنة 1953 •••
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف معاونين شبه طبيين

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

ثانيا - يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كفاءات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، وينقطة هذا الاختبار من 0 الى 20 ، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطا .

ثالثا - الاختبار الشفاهي :

محاضرة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، ويخصص لهذا الاختبار المعامل I .

المادة 6 : تجرى الاختبارات يوم 18 نوفمبر سنة 1976 في مقر كل ولاية . ويجب اعلام المترشحين بالمكان الذي ستجرى فيه الاختبارات .

المادة 7 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى مدير الصحة العمومية للولاية .
يحدد قفل التسجيلات بيوم 18 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية .
وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 9 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحده لجنة الامتحان .

المادة 10 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا للمادة 3 اعلاه .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار كمايلي :

- مدير الصحة، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية،
- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية،
- معاون شبه طبي متخصص مرسم .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف ألف (1000) معاون شبه طبي وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان لمستخدمى القاعات الرسمين عند تاريخ الامتحان والذين أتموا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : تمنح زيادات في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 المعدل والمتم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الأوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذى تقدمه مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (3) قرار الادراج والترسيم ،
- (4) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (5) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه مايلي :

أولا - اختبارات القبول :

(1) اختبار كتابي يتضمن موضوعا ذا طابع عام وله علاقة بالتخصص - المدة ساعتان - المعامل 2 .

(2) اختبار عملي له علاقة بممارسة المهنة - المعامل 4 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مسقطا .

على الموظفين المتمرنين المعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 66 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمستخدمى القاعات فى المؤسسات الاستشفائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1976 مسابقة للتعيين فى سلك مستخدمى القاعات وتنظم تبعا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين يكون عمرهم 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية والمبتين لشهادة مدرسية للقسم المتوسط والشاغلين لعمل دائم .

المادة 3 : يمكن أن يخفض الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز الخفض عشر سنوات مع جمعها بالسنوات الخاصة بالاولاد الذين هم فى الكفالة .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- 1) طلب للمشاركة موقع من المترشح ،
- 2) بطاقة عائلية للحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن) ،
- 3) شهادة الميلاد ،
- 4) شهادة الجنسية ،
- 5) شهادة صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- 6) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- 7) بطاقة المشاركة تقدمها الادارة ،
- 8) نسخة مطابقة للاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
- 9) شهادة مدرسية لمستوى القسم المتوسط .

ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهى بصفة فردية .

المادة 13 : تحرير قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمعاونين شبه طبيين متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه فى الامتحان خلال أجل شهر واحد .

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفنى السبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مستخدمين للقاعات

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نهيش

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بتوقرت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بتوقرت ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لتوقرت بتاريخ 19 مايو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية ورقلة بتاريخ 2 يوليو سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلي :

المادة الاوئى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية توقرت يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة توقرت في المكان المسمى «حى سونغاز» .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص

المادة 5 : تشمل المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه ما يلى :

اولا - الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء فى موضوع له علاقة بالوظيفة، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

(2) املاء من مستوى القسم المتوسط، المعامل I .

(3) اختبار مراقبة فى اللغة الوطنية. ان هذا الاختبار المنظم طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 ينقط من 0 الى 20 . ويخضع لهذا الاختبار المترشحون الذين ليست لديهم صفة العضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمترشحون الذين يقل عمرهم عن 30 سنة .

ثانيا - الاختبار الشفاهى

ان الاختبار الشفاهى يتضمن مواضيع ذات طابع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

المادة 6 : يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه فى ظرف مضمون الى مديرية الصحة العمومية مع العلم بأن التسجيلات تنتهى يوم 12 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصيق الاعلانات .

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1976 بمقر المدرسة الشبه الطبية لمقر الولاية .

المادة 9 : تمنح زيادة فى النقط قدرها واحد من عشرين (1/20) من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 10 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان حسب درجة الترتيب .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 10 اعلاه كما يلى :

- مدير الصحة للولاية، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، عضوا ،
- طبيب رئيس اللجنة الطبية الاستشارية، عضوا ،
- مستخدم بالخدمة مرسوم وعضو اللجنة المتساوية الاعضاء - للسلك، عضوا .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمستخدمين للتاعات متمرنين. ويعينون نظرا لحاجات المصلحة ونظرا لترتيبهم .

المادة 13 : كل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه فى الامتحان خلال شهر واحد .

- 4 مساكن تتكون من غرفتين ،
- 32 مسكنا يتكون من 3 غرف ،
- 24 مسكنا يتكون من 4 غرف ،
- 4 مساكن تتكون من 5 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابا للادخار أو حسابات جارية .

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير المالية
عبد المالك تمام

وزير الاشغال العمومية
والبناء
عبد القادر زيباك

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والكائن فى 7 نهج المقرانى بالاصنام، بالشروع فى عملية بيع مجموعة من المساكن المبنية فى شكل عمارات ضمن مجموعة عقارية تحتوى على 400 مسكن يتولى انجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى الرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والقرارات اللاحقة به .

عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية لتوقرت ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى ورقلة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لتوقرت والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين البرامج المتعلقة بالمساكن الجديدة المخصصة للبيع على تراب ولاية الاصنام من طرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والكائن فى 7 نهج المقرانى بالاصنام، بالشروع فى عملية بيع مجموعة من المساكن المبنية فى شكل عمارات ضمن مجموعة عقارية تحتوى على 400 مسكن يتولى انجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى الرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه اعلاه والقرارات اللاحقة به .

المادة 2 : تحتوى مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع على 64 مسكنا من النوع المحسن وموزعة كما يلى :

المادة 2 : ان مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع هي عبارة عن عمارة تحتوى على 16 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابا لادخار أو حسابات جارية .

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
مراد كاستال

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الكودنساط تربط حاسى الرمل بأرزوى

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبعد الاطلاع على الطلب الذى تلتمس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الكودنساط تربط حاسى الرمل بأرزوى ،

وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،

وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمتعلق بانشاء قناة لنقل الكودنساط قطرها 28 بوصة (2,711 مم) والمخصصة لربط منشآت حاسى الرمل بميناء أرزوى .

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بنقل المحروقات الغازية الصادرة من المناطق الجزائرية المنتجة له بواسطة القناة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

المادة 2 : ان مجموعة المساكن هذه المخصصة للبيع هي عبارة عن عمارة تحتوى على 16 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام والمؤسسات المالية التي فتحو لديها حسابا لادخار أو حسابات جارية .

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية
والبناء
عبد القادر زيباك

وزير المالية
عبد المالك تمام

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل المحروقات من حاسى الرمل الى أرزوى رقم 2

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 2 أبريل سنة 1976 الذى تلتمس فيه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل المحروقات الغازية «حاسى الرمل - أرزوى رقم 2» ،

وبعد الاطلاع على المخططات والوثائق المرفقة بهذا الطلب ،

وبناء على التقرير الصادر عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه

نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة واعوان المكاتب واعوان المصالح، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة المالية والمعدل بالقرار المؤرخ فى 15 مارس سنة 1974 ، يقران ما يلى :

المادة الاولى : تمدد مدة وكالة ممثلى الموظفين والادارة بستة أشهر ابتداء من 4 يونيو سنة 1976 وذلك طبقا لاحكام الفقرة النانية من المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد قاضى، بوصفه مديرا للشؤون العامة بوزارة قداماء المجاهدين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الله حمدي، بوصفه نائب مدير بوزارة قداماء المجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد عبد الله حمدي، مديرا للشؤون العامة بوزارة قداماء المجاهدين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1396 الموافق 21 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
مراد كاستال

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد حبيب حقيقى، بوصفه مديرا عاما، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الامين العام للخزينة لدى سفارة الجزائر بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 يعين السيد حبيب حقيقى، أمينا عاما للخزينة وقائما بالدفع لدى سفارة الجزائر بباريس .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد وكالة ممثلى ائتموظفين والادارة باللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء، وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1390 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10